



## التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" اجتماعها الثاني في ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١ برئاسة الدكتورة ماريا تيريزا فالينزويلا (شيلي).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين باعتماد القرارات الستة المرفقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١٧- الشؤون المالية

١٧-١ التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠

قرار واحد

١٧-٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد بصيغته المعدلة

١٧-٤ الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

قرار واحد

١٧-٥ جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

قرار واحد

١٧-٧ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

قرار واحد بعنوان:

- تعديلات اللائحة المالية

١٧-٨ تعيين مراجع الحسابات الخارجي

قرار واحد

البند ١٧-١ من جدول الأعمال

## التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

وقد درست التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠؛<sup>١</sup>

وقد أحاطت علماً بالتقرير الثاني المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين،<sup>٢</sup>

توافق على التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن عام ٢٠١٠.

---

١ انظر الوثيقتين ج ٢٩/٦٤ وج ٢٩/٦٤ إضافة ١.

٢ الوثيقة ج ٤٩/٦٤.

## البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛<sup>١</sup>

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر ودومينيكا وغينيا - بيساو والصومال وطاجيكستان لاتزال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن غرينادا وغينيا وقرغيزستان كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين إلى حد يجعل من الضروري أن تتظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بهذه البلدان، على أن يكون ذلك فيما يتعلق بقرغيزستان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين وفيما يتعلق بالدولتين العضوين الآخرين عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين،

### تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، فإذا كانت غرينادا وغينيا لاتزالان متأخرتين في سداد اشتراكاتهما عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بهما سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ ووفقاً للقرار ج ص ع ٦١-٨ فإنه إذا كانت قرغيزستان لاتزال متأخرة في سداد مبالغ اشتراكاتها المقدرة التي أعيدت جدولتها، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً.

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما ورد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السادسة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات غرينادا وغينيا وقرغيزستان إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

١ انظر الوثيقة ج ٤٨/٣١.

## البند ١٧-٤ من جدول الأعمال

## الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

بعد أن نظرت في تقرير الأمانة عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة،<sup>١</sup> وإذ تحيط علماً بأن على أوكرانيا اشتراكات متأخرة منذ وقت طويل، وإذ تضع في اعتبارها طلب أوكرانيا إعادة جدولة مبلغ المتأخرات المتبقي في إطار الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات،

١- **تقرر** أن تسمح لأوكرانيا بالاحتفاظ بامتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين بالشروط التالية:

تدفع أوكرانيا اشتراكاتها المتأخرة منذ وقت طويل والتي يبلغ مجموعها ٢٦ ٣٩٥ ٠٣٦ دولاراً أمريكياً على مدى عشر (١٠) سنوات من سنة ٢٠١٣ إلى سنة ٢٠٢٢، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى دفع اشتراكها السنوي عن العام الجاري؛

دولار أمريكي	
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠١٣
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠١٤
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠١٥
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠١٦
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠١٧
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠١٨
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠١٩
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠٢٠
٢ ٦٣٩ ٥٠٤	٢٠٢١
٢ ٦٣٩ ٥٠٠	٢٠٢٢
٢٦ ٣٩٥ ٠٣٦	المجموع

٢- **تقرر** أنه وفقاً للمادة ٧ من الدستور سيتم تلقائياً وقف امتيازات التصويت إذا لم تدفع أوكرانيا بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- **ترجو** المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين تقريراً عن الوضع السائد؛

٤- **ترجو** المدير العام أن يبلغ حكومة أوكرانيا بهذا القرار.

١ انظر الوثيقة ج ٥٨/٦٤.٣١

## البند ١٧-٥ من جدول الأعمال

## جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بجدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،

تعتمد جدول تقدير اشتراكات الدول الأعضاء للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين أدناه:

## جدول منظمة الصحة

## العالمية للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣

%

١,٦٠٢١

٠,٠٠٨٠

٠,٠١٥٠

٠,٢٨٧٠

٠,٠١٤٠

٠,٠٠٥٠

٠,٠٠١٠

٣,١٧٧٢

١,٩٣٣١

٠,٠٤٠٠

٠,٣٨٤٠

٠,٠٠٤٠

٠,٠٤٠٠

٠,٠١٠٠

٨,٠١٨٦

٠,٣٩١٠

٠,٠٠٢٠

٠,٠٠٧٠

٠,٢٣٨٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٢٧٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٠٦٠

٠,٠٨٧٠

٠,٤٩٨٠

٠,٠٤٢٠

٤,٩٩٩٤

٠,٠٠٢٠

٠,٠٠٧٠

## الدول الأعضاء

## والدول الأعضاء المنتسبة

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

أذربيجان

الأرجنتين

الأردن

أرمينيا

إريتريا

أسبانيا

أستراليا

إستونيا

إسرائيل

أفغانستان

إكوادور

ألبانيا

ألمانيا

الإمارات العربية المتحدة

أنغيغوا وبربودا

أندورا

إندونيسيا

أنغولا

أوروغواي

أوزبكستان

أوغندا

أوكرانيا

أيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

بابوا غينيا الجديدة

باراغواي

## جدول منظمة الصحة

## العالمية للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣

%

٠,٠٨٢٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٣٩٠

١,٦١١١

٠,٠٠٨٠

٠,٥١١٠

٠,٠٢٨٠

١,٠٧٥١

٠,٠٣٨٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٢٢٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١٨٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١٤٠

٠,٨٢٨١

٠,٠٠٧٠

٠,٠٩٠٠

٠,٠٤٢٠

٠,٢٠٩٠

٠,٠٢٦٠

٠,٦١٧٠

٠,٠٤٤٠

٠,٠٠٢٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٣٠٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١٤٠

٠,٠٠٤٠

٠,١٢٨٠

٠,٠١٨٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

## الدول الأعضاء

## والدول الأعضاء المنتسبة

باكستان

بالاو

البحرين

البرازيل

بربادوس

البرتغال

بروني دار السلام

بلجيكا

بلغاريا

بليز

بنغلاديش

بنما

بنن

بوتان

بوتسوانا

بورتوريكو

بوركينافاسو

بوروندي

البوسنة والهرسك

بولندا

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

بيرو

بيلاروس

تايلند

تركمانستان

تركيا

ترينيداد وتوباغو

تشاد

توغو

توفالو

توكيلاو

تونس

تونغا

تيمور - لشتي

جامايكا

الجبيل الأسود

الجزائر

جزر البهاما

جزر سليمان

جزر القمر

جزر كوك

جزر مارشال

## جدول منظمة الصحة

## العالمية للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣

%

٠,١٢٩٠

٠,٠٠١٠

٠,٢٣٣٠

٠,٣٤٩٠

٠,٠٠٨٠

٠,٠٤٢٠

٠,٠٢٥٠

٠,٠٠٣٠

٠,٣١٤٠

٢,٢٦٠٢

٠,٠٠٧٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٧٠

٠,٠٠٢٠

٠,٣٨٥٠

٠,٠٠٦٠

٠,٠٠١٠

٠,٧٣٦١

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,١٧٧٠

٠,٠٠٤٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠١٩٠

٠,٠١٩٠

٠,١٤٢٠

٠,١٠٣٠

٠,٣٣٥٠

٠,٠٠٦٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٠٣٠

١,٠٦٤١

١,١٣٠١

٠,٠٠١٠

## الدول الأعضاء

## والدول الأعضاء المنتسبة

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية أفريقيا الوسطى

جمهورية إيران الإسلامية

الجمهورية التشيكية

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية فنزويلا البوليفارية

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة

جمهورية مولدوفا

جنوب أفريقيا

جورجيا

جيبوتي

الدانمرك

دومينيكا

الرأس الأخضر

رواندا

رومانيا

زامبيا

زمبابوي

ساموا

سانت فنسنت وجرينادين

سانت كيتس ونيفيس

سانت لوسيا

سان تومي وبرينسيبي

سان مارينو

سري لانكا

السلفادور

سلوفاكيا

سلوفينيا

سنغافورة

السنغال

سوازيلند

السودان

سورينام

السويد

سويسرا

سيراليون

## جدول منظمة الصحة

## العالمية للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣

%

٠,٠٠٢٠

٠,٢٣٦٠

٠,٠٣٧٠

٠,٠٠١٠

٣,١٨٩٢

٠,٠٠٢٠

٠,٠٢٠٠

٠,٠٨٦٠

٠,٠١٤٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٦٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٢٨٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٢٠

٠,٠٠٨٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٦,١٢٣٤

٠,٠٩٠٠

٠,٥٦٦٠

٠,٠٠٤٠

٠,٠٣٣٠

٠,٠٤٦٠

٠,١٣٥٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٧٦٠

٠,٠١١٠

٠,٠٩٧٠

٠,٠٠٣٠

٣,٢٠٧٢

٠,٠٧١٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٣٤٠

٠,١٤٤٠

٠,٠٠٣٠

٠,٢٦٣٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١٢٠

٠,٠٣٨٠

٠,٠٣٣٠

٠,٠٩٠٠

## الدول الأعضاء

## والدول الأعضاء المنتسبة

سيشيل

شيلي

صربيا

الصومال

الصين

طاجيكستان

العراق

عمان

غابون

غامبيا

غانا

غرينادا

غواتيمالا

غيانا

غينيا

غينيا الاستوائية

غينيا - بيساو

فانواتو

فرنسا

الفلبين

فنلندا

فيجي

فييت نام

قبرص

قطر

قيرغيزستان

كازاخستان

الكاميرون

كرواتيا

كمبوديا

كندا

كوبا

كوت ديفوار

كوسستاركا

كولومبيا

الكونغو

الكويت

كيريباتي

كينيا

لاتفيا

لبنان

لكسمبرغ



## جدول منظمة الصحة

العالمية للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣

%

٠,٠٠١٠

٠,٠٦٥٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١٧٠

٠,٠٠٣٠

٠,٢٥٣٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠٩٤٠

٠,٠٥٨٠

٢,٣٥٦٢

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٠,٨٣٠١

٦,٦٠٤٥

٠,٠٠٢٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١١٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠٠٦٠

٠,٠٠٨٠

٠,٠٠١٠

٠,٨٧١١

٠,٨٥١١

٠,٠٠٦٠

٠,٠٠٢٠

٠,٠٧٨٠

٠,٠٠٣٠

٠,٢٧٣٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٣٠

٠,٥٣٤٠

٠,٠٠٨٠

٠,٢٩١٠

١,٨٥٥١

٢٢,٠٠٠٠

٠,٠٠١٠

١٢,٥٣٠٩

٠,٠١٠٠

٠,٦٩١٠

١٠٠,٠٠٠٠

المجموع

## الدول الأعضاء

والدول الأعضاء المنتسبة

ليبيريا

ليتوانيا

ليسوتو

مالطة

مالي

ماليزيا

مدغشقر

مصر

المغرب

المكسيك

ملاوي

ملديف

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

منغوليا

موريتانيا

موريشيوس

موزامبيق

موناكو

ميانمار

ناميبيا

ناورو

النرويج

النمسا

نيبال

النيجر

نيجيريا

نيكاراغوا

نيوزيلندا

نيوي

هايتي

الهند

هندوراس

هنغاريا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

اليابان

اليمن

اليونان

البند ١٧-٧ من جدول الأعمال

تعديلات اللائحة المالية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية ،

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع ٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي: بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

تعتمد التعديلات المدخلة على المواد ١٤-١ و ١٤-٨ و ١٤-٩ من اللائحة المالية على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

## البند ١٧-٨ من جدول الأعمال

## تعيين مراجع الحسابات الخارجي

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

١- تقرر تعيين رئيس لجنة مراجعة الحسابات من الفلبين مراجعاً خارجياً لحسابات منظمة الصحة العالمية والكيانات غير الموحدة والشراكات المنتسبة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن يجري الرئيس مراجعاته للحسابات وفقاً للمبادئ المدرجة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة المالية والمرفق بهذه اللائحة، وللرئيس أن يعين، عند الاقتضاء، ممثلاً يقوم بالعمل إذا غاب الرئيس؛

٢- تعرب عن شكرها للمراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند عن العمل الذي أداه للمنظمة في مراجعة حساباتها للفترتين الماليتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١؛

٣- ترحب كذلك المدير العام أن يضع أحكاماً وشروطاً للتعاقد بين المنظمة ومراجع الحسابات الخارجي لتغطي طرائق عمل مراجع الحسابات الخارجي في الاضطلاع بولايته، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الشروط الإضافية التي يفرضها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداءً من عام ٢٠١٢.

= = =